

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 أوت 2014 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين
للتسمية في رتبة متفقد للتعليم شبه الطبي.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية
المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ
في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 643 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل
2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد
البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه
بالأمر عدد 81 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم مرحلة تكوين لفائدة الأساتذة الأول فوق
الرتبة والأساتذة الأول لتعليم مساعدي الأطباء المتحصلين على
شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبتهم
والذين يثبتون سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم
والأساتذة فوق الرتبة وأساتذة تعليم مساعدي الأطباء
المتحصلين على شهادة الأستاذية في إحدى مواد العلوم الصحية
أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة أستاذ تعليم مساعدي
الأطباء مسلمة من المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات
الصحة والمترسمين في رتبتهم والذين يثبتون تسع (9) سنوات
أقدمية على الأقل في رتبتهم قصد تسميتهم في رتبة متفقد
التعليم شبه الطبي وفقا لأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 643
لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يتم الدخول لمرحلة التكوين المشار إليها أعلاه إثر
المشاركة في مناظرة بالاختبارات والنجاح فيها.

الفصل 3 - تفتح المناظرة المذكورة أعلاه بقرار من وزير
الصحة. ويتضمن قرار الفتح بالخصوص:

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- ممثل عن الهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي،

- ممثل عن هيئة اختصاص طب الكلى،

- ممثل عن هيئة اختصاص الطب الباطني،

- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض

أو من يمثله،

- رئيس المجلس الوطني لعامة الأطباء أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية لأمراض الكلى أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية للتخدير والإنعاش أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية للإنعاش الطبي أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية لتنصيف الدم أو من يمثله،

- رئيس الغرفة النقابية لمصحات تنصيف الدم أو من يمثله،

- الكاتب العام لفرع تنصيف الدم للنقابة التونسية لأطباء

الممارسة الحرة أو من يمثله.

ويمكن لرئيس اللجنة الفنية للوقاية من القصور الكلوي المزمن
ومعالجته أن يدعو للمشاركة في أعمالها كل من يرى فائدة في
حضوره.

وتتم تسمية أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الصحة باقتراح من
المنظمات والهيكل المعنية.

الفصل 3 (جديد) : تتمثل مهمة اللجنة الفنية للوقاية من
القصور الكلوي المزمن ومعالجته في إبداء رأيها بشأن جميع
المسائل المتعلقة بعلاج القصور الكلوي وأمراض الكلى وخاصة
في مجال:

- التوجهات العامة للسياسة الصحية في مجال طب الكلى
ومرض القصور الكلوي المزمن في جوانبه الفنية،

- ضبط برنامج وطني للوقاية من أمراض الكلى ومرض القصور
الكلوي المزمن،

- ضبط وتعيين الخارطة الصحية في مجال طب الكلى ومرض
القصور الكلوي المزمن،

- إحداث سجل وطني لمرضى الكلى،

- تحديد احتياجات علاج القصور الكلوي المزمن وطب الكلى
من الموارد البشرية والمادية،

- دعم التكوين وتطوير البحث العلمي في مجالات علاج
القصور الكلوي المزمن وطب الكلى،

- مراجعة المعايير الطبية والتقنية لإحداث مراكز ووحدات
تنصيف الدم،

- التشجيع على استعمال الديال البيريتوني ومواكبة التقنيات
الحديثة في المجال.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 2014.

وزير الصحة

محمد صالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

2 - اختبار تطبيقي يتمثل في إعداد وتقديم درس بحضور اللجنة المذكورة أعلاه ويتبع بمناقشة تتعلق بالدرس وبمسائل تربوية وبيداغوجية. المدة المخصصة للتخصيص: ساعتان، المدة المخصصة لتقديم الدرس: أربعون (40) دقيقة، المدة المخصصة للمناقشة مع لجنة المناظرة: عشرون (20) دقيقة، الضارب واحد (1).

لا يتم التصريح النهائي بنجاح المترشح إلا إذا تحصل في مجموع الاختبارين الكتابي والتطبيقي على معدل يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل دون حصوله على عدد يقل عن ثمانية (8) من عشرين (20) كعدد إقصائي في أحد الاختبارين.

يضبط الملحق المصاحب برنامج الاختبارين.

الفصل 7 - تتولى اللجنة المذكورة بالفصل 4 من هذا القرار، بعد المداولة، ترتيب المترشحين لمتابعة مرحلة التكوين حسب الجدارة طبقاً لمعدل الأعداد المتحصل عليها. وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المعدل تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم في الرتبة تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

كما تتولى لجنة المناظرة ضبط قائمة تكميلية للناجحين في حدود 30 بالمائة (30%) لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المرسمين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بالدورة التكوينية في أجل أقصاه أسبوع من انطلاقها.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية بمرور أسبوعين على أقصى تقدير من تاريخ انطلاق التكوين.

الفصل 8 - تضبط قائمة الناجحين نهائياً لمتابعة مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة.

الفصل 9 - يعتبر المترشحون المقبولون نهائياً، طيلة مدة التكوين، في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل مرتباتهم.

الفصل 10 - تشتمل مرحلة التكوين المذكورة أعلاه على تكوين نظري وتكوين تطبيقي، وتدوم اثني عشر (12) أسبوعاً بما يعادل ثلاثمائة (300) ساعة.

يتمثل التكوين النظري في دروس حضورية إجبارية للوحدات الست التالية والتي تدوم ثمانية (8) أسابيع بما يعادل مائة واثنين وسبعين (172) ساعة:

- 1 - هندسة التكوين والأدوات البيداغوجية (30 ساعة)،
- 2 - نظريات التعلم وعلم النفس التربوي (30 ساعة)،
- 3 - المقاربات والطرق البيداغوجية (30 ساعة)،
- 4 - تكوين المكونين وبيداغوجيا الكبار (26 ساعة)،
- 5 - تقنيات التفقد البيداغوجي (30 ساعة)،

- تاريخ إجراء المناظرة،

- عدد البقاع المعروضة للتناظر،

- العنوان الذي توجه إليه ملفات الترشح.

الفصل 4 - تشرف على مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين المذكورة أعلاه لجنة تضبط تركيباتها بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير الصحة تتولى خاصة:

- دراسة ملفات الترشح وضبط قائمة المترشحين المرخص لهم في المشاركة في المناظرة،

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للمشاركة في المرحلة المذكورة والتصريح بالنتائج،

- الإشراف على مراحل المناظرة.

كما تتولى هذه اللجنة التقييم النهائي والتصريح بنتائج ختم التكوين.

الفصل 5 - ترسل ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الصحة، ويجب أن يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- مطلب ترشح يحرر على ورق عادي،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- سيرة ذاتية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية،

- قائمة في الخدمات،

- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.

ويعتبر لاغياً كل ملف ترشح لم يتضمن الوثائق المطلوبة أو يصل بعد ختم قائمة الترشح ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة أو ختم البريد دليلاً على ذلك.

الفصل 6 - تشتمل المناظرة على اختبارين:

1 - اختبار كتابي يهدف إلى تقييم الكفايات المهنية والمنهجية للمترشح، مدته ثلاث (3) ساعات، الضارب: واحد (1).

تعطى أوراق تحارير المترشحين الصبغة السرية قبل عرضها على الإصلاح.

تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين كل على حدة، ويسند لكل اختبار عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الثالث (3) نقاط يعاد إصلاح الاختبار من قبل المصححين الاثنيين معاً. ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

6 . المرافقة والتقييم البيداغوجي (26 ساعة).

يتم التكوين التطبيقي بمؤسسات التعليم شبه الطبي ويدوم أربعة (4) أسابيع بما يعادل مائة وثمانية وعشرين (128) ساعة.

ويتمثل التكوين التطبيقي في:

1 - إعداد ملف تربوي (Portfolio) يتكون من مشروع بحث يعده المترشح وتقرير تربص ميداني له صلة بالتكوين النظري وذلك بإشراف مؤطر،

2 - إجراء زيارات تفقد وتحرير تقارير في الغرض وذلك بإشراف مؤطر.

ويتم تعيين المكونين والمؤطرين المشرفين على مرحلة التكوين بمقرر من وزير الصحة.

الفصل 11 - يخضع المترشحون في نهاية مرحلة التكوين لامتحانات نهائية في الاختبارات التالية:

1. اختبار كتابي يشمل محاور التدريس المدرجة أعلاه، (ضارب 1)،

2 - تحرير وتقديم ومناقشة تقرير تفقد، (ضارب 1)،

3 - إعداد ملف تربوي (Portfolio)، (ضارب 2).

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بختم التكوين بنجاح:

- ما لم يتحصل المترشح على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20)،

- إذا تحصل على عدد أقل من ستة (6) من عشرين (20)

في أحد الاختبارات.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المعدل تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم في الرتبة تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 - يختم التكوين بتسليم المترشحين الناجحين نهائيا شهادة في ختم التكوين.

الفصل 14 - تضبط القائمة النهائية للمترشحين الذين أتموا بنجاح مرحلة التكوين بقرار من وزير الصحة.

الفصل 15 - تتم تسمية المترشحين المقبولين في رتبهم الجديدة بقرار من وزير الصحة.

الفصل 16 - المديرية العامة للوحدة المركزية لتكوين الإطارات مكلفة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أوت 2014.

وزير الصحة

محمد صالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

ملحق برنامج الاختبار الكتابي والتطبيقي الخاص بالمناظرة الداخلية بالاختبارات

للقبول في مرحلة تكوين متفقدين للتعليم شبه الطبي

المادة	المحور
. علم التشريح والفيزيولوجيا، . البيولوجيا، . علم الجراثيم وعلم المناعة، . علم الدواء.	1 . العلوم الأساسية
. إدارة الموارد، . تنظيم طريقة العمل، . طريقة العمل الجماعي.	2 . تنظيم العمل
. تنظيم المهن الصحية، . التشريع الإداري والصحي، . الأخلاقيات المهنية للمدرس.	3 . التشريع والأخلاقيات المهنية
. التواصل الاجتماعي والتنشيط، . بيداغوجيا الكبار، . العلاقة التربوية، . التخطيط التربوي،	4 . علم النفس البيداغوجي